



كو٧ماری عیراق  
داد كای بالآی نیئتیحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الستمين وسامي العموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب تعيين الاختصاص — قاضي محكمة تحقيق بعشيقية

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان قاضي محكمة تحقيق اربيل التابعة لإقليم كردستان قد أحال بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى مهدي يونس محمد والمتهم نايف ياسين سليمان الى محكمة تحقيق بعشيقية التابعة لرئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية وفقاً للمادة (٤٥٩) من قانون العقوبات لتحرير المتهم صكاً بمبلغ (٤١,٠٠٠,٠٠٠) واحد وأربعون مليون دينار عراقي مسحوب على مصرف الاتحاد العراقي — (فرع اربيل) بداعي ان التعامل قد تم في قرية دوو بردان التابعة لناحية بعشيقية وسلم الصك الى المشتكى في الناحية المذكورة . وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ قرر قاضي تحقيق بعشيقية رفض الإحالة وعرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا للفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء الإقليمي استناداً للفقرة (ثامناً) من المادة (٩٣) من الدستور .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ وتوصلت الى الآتي :

حيث ان ما استقر عليه القضاء العراقي ان المحكمة المختصة بالتحقيق والمحاكمة في جريمة سحب صك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات هي المحكمة التي يقع فيها المصرف المسحوب عليه الصك وهي هنا محكمة تحقيق اربيل لان مصرف الاتحاد العراقي يقع ضمن دائرته

